

سنن البيهقي الكبرى

15948 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن
بن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية أو الذهب قال ٧ كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب
كذلك ذهباً يعط ولم ناقة مائة أعطى القروي شاء فإن بعير كل ومائة عشرين الإبل فقوم هـ
الأمر الأول